غسل هذا الإناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء قال يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا وبالقياس على سائر النجاسات واحتج لأحمد رحمه ا بحديث عبد ا بن مغفل المزني رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب رواه مسلم واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الإنتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدا ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي ا عنهم وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار رواه مسلم وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقته وكذلك قوله صلى ا عليه وسلم طهور إناء أحدكم ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ لأن راوية عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الإمام العقيلي والدراقطني هو متروك الحديث وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه أيضا من أوهن العبارات وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن قال أبي كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له ألا تخاف ا عز وجل فضمن لي أن